الفرع الثالث: المزارعة

تعد المزارعة شـــكلًا من أشـــكال المضـــاربة، حيث يضـــم فيها العمل والمال، فالمال هو الأرض أما العمل فمخصـوص ومحدد وما تحتاجه من وسـائل الحرث والعمل هو اسـتصـلاح الأرض والعناية بما تنتجه، وهذا كله من أجل الاسترباح للطرفين أحدهما بعمله والاخر بأرضه.

أولا: تعريف المزارعة

هي عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الارض الزراعية واستغلالها، بحيث تكون هذه الأرض من طرف، والعمل من طرف آخر، ويكون النماء المتحصـــل عليه بين الطرفين المتعاقدين وفق نســـبة شـــائعة معلومة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

إجمالا هي إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصـيب مما يخرج منها، على اتفاق مسـبق، ونرى مما سبق أن المزارعة تقوم على:

1- اتفاق شخصين وهما المتعاقدان؛

2- الارض الزراعية التي يقدمها أحد الطرفين؛

3- عمل الأرض وهي مهمة الطرف الآخر؛

4- موضوع المزارعة وهو استغلال الأرض؛

5- غاية المزارعة هي تحقيق الربح من نماء الأرض، وتقسيمه بينهما بما اتفق عليه.

ثالثا: أركان المزارعة وشروطها

تقوم المزارعة على أركان نوجزها فيما يلي:

I. **الصيغة:** من إيجاب وقبول؛

II. **العاقدان:** وهما العامل وصاحب الارض، وشرطهما الاهلية؛

III. **محل العقد:** وهي الأرض يشترط فيها أن تكون صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان جنس ونوع ووصف البذر، ومن عليه البذر وبيان مدة الزرع ويجب التخلية بين الأرض والعامل، والاتفاق على كيفية توزيع العائد بنسب محددة من العائد

رابعا: صور المزارعة

المزارعة على صور عديدة نوجزها فيما يلي:

1- أن يكون العمل من جانب، والباقي كله من أرض وبذر وآلات ونفقات من الجانب الآخر؛

2- أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من الجانب الآخر؛

3- أن يتساويا في الجميع أرضا وعملا وبذرا ونفقات، كأن تكون الارض بينهما وقررا العمل فيها معا من بذرهما ونفقاتهما؛

4- أن تكون الارض والآلات من جانب، والبذر والعمل من جانب آخر؛

5- أن تكون الارض بينهما والعمل من جانب والبذر من جانب، على أن يتساوى العمل والبذر؛

6- أن تكون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، وبقية مســـتلزمات المزارعة من طرف ثالث، ويكون نصيب كل طرف بحسب ما قدمه في هذه العملية.

الفرع الرابع: المغارسة

تعد المغارسة شكلًا من أشكال المضاربة فهي قائمة على المشاركة بين أرض للغرس ومن يعملها، وهي ألية من آليات تطوير العمل الزراعي وتنشيطه.

أولا: تعريف المغارسة

II. تعريف المغارسة اصطلاحا:

هي عقد بين شخصين أو أكثر على غرس شجر في أرض ، أي دفع الرجل ارضه لمن يغرس فيها شجرا، وهي أن يقدم شخص أرضه لمن يغرسها بنوع أو أنواع من الشجر يسميها ، ويكون الثمر أو الشجر المتحصل عليه بين الطرفين المتعاقدين وفق نسبة شائعة معلومة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

إجمالا هي إعطاء الأرض لمن يغرسها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها ونرى مما سبق أن المغارسة تقوم على:

1- اتفاق شخصين وهما العاقدان؛

2- الارض البيضاء القابلة للزراعة والمقصود بالأرض البيضاء أي لا شجر ولا زرع فيها؛

3- عمل الأرض وهي مهمة الطرف الآخر؛

4- موضوع المغارسة وهو استغلال الأرض بالغرس؛

5- غاية المغارسة هي تحقيق الربح من نماء الأرض بغرسها، وتقسيمه بينهما مما اتفق عليه.

ثالثا: أركان المغارسة وشروطها

تقوم المغارسة على أركان تحوي كل منها على شروط نوجزها فيما يلي:()

I. الركن الأول الصيغة : ويجب فيها تبيان وتحديد الأجل الذي ينتهي عنده عمل العامل و يكون إما :

- ببلوغ الشجر حد الإثمار كله أو جله؛
- بالمدة: حيث يتفق المالك والعامل على مدة معينة، شـرط ألا تثمر الأشـجار خلال هذه المدة المحددة في العقد؛
- بالطول: حيث يتم الاتفاق على أن يعمل العامل حتى تبلغ الأشـجار قدرا من الطول، شـرط ألا يكون الطول المحدد مما تثمر فيه الأشجار.

II. الركن الثاني المتعاقدان : ويشترط فيهما الاهلية.

III. **الركن الثالث العمل** : وهو على شروط :

- على أن يكون العمل من الطرف الثاني؛
- أن ينفرد العامل بالأرض، وهي تخلية العامل وترك يده في العمل؛
- أن يكون الجزء المتفق عليه بينهما معلوما، كالنصف أو الثلث مثلا.

IV. **الركن الرابع الارض** : ويشترط فيها:

- أن تكون الأرض محل العقد بيضاء غير مغروسة؛
- أن يكون المغروس في الأرض مما يطول بقاؤه في الأرض بحيث لا يتجدد كل سنة مثلا.

رابعا :صور المغارسة

صورتي المغارسة

I. **الصورة الاولى** : أن يكون نصيب العامل من الشجر والثمر فقط.

II. **الصورة الثانية** : أن يكون نصيب العامل من الشجر والثمر والأرض.

الفرع الرابع: المساقاة

أولا: تعريف المساقاة

I. **تعريف المساقاة اصطلاحا:** هي عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الشجر، حيث يكون فيها الشجر من جانب والعمل على الشجر من جانب آخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة متفق عليها، ويسمى العامل مساقي والطرف الآخر برب الشجر، والشجر يطلق على كل ما يغرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر، وهي الشجر المثمر كالنخل وشجر العنب وغير ذلك من أشجار الفاكهة، وكذلك الشجر غير المثمر كشجر الصفصاف.

ويعرف ايضا أنه دفع الشجر المثمر لمن يقوم بسقيه ويتعهده، حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره.

ونرى مما سبق أن المساقاة ما هي إلا شركة زراعية تشبه شركة المضاربة تقوم على:

1- اتفاق شخصين وهما العاقدان؛
2- الشجر المثمر الذي يقدمه أحد الطرفين؛
3- عمل الساقي وهو الطرف الآخر؛
4- موضوع المساقاة وهو رعاية وسقي الاشجار؛
5- غاية المساقاة هي تحقيق الربح من ثمر الاشجار وتقسيمه بينهما على ما اتفق عليه.

ثالثا: أركان عقد المساقاة وشروطه

تقوم المساقاة على أركان ولكل من هذه الاركان شروط نذكرها فيما يلي:

I. **الصـيغة:** والمراد بها الايجاب والقبول بكل ما ينبئ عن إرادة المسـاقاة، وليس هناك صـيغة معينة ينعقد بها العقد.

II. **العاقدان:** ويراد بهما المالك والعامل، ويشترط فيهما العقل دون البلوغ.

III. **المحل:** ويقصد بالمحل هنا ما يقوم العامل بسقيه ورعايته ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون محل المساقاة معلوما معينا؛
- أن يكون مما تصـح المسـاقاة عليه، فهو كل شـجر كان مثمر أو غير مثمر إلا أن يكون مما يقصـد ورقه أو زهره، ويكون قد مضى على غرسه زمن حتى صار بالغا يصلح لأن يثمر؛
- أن لا يكون على الشجر وقت العقد ثمر ناضج، بل يشترط في الثمر عدم ظهور صلاحه؛
- أن يكون الشجر مما يزيد ثمره بالسقي والتعهد؛
- التخلية: أي تسليم الشجر للساقي والتخلية بينهما.

IV. **الثمار:** ويسمى بالخارج وله شروط:

- أن يكون مشتركًا بين المالك والعامل، لا أن يكون لأحدهما أو لغيرهما؛
- أن يكون نصيب كل منهما من الثمار جزءا معلوم القدر، النصف أو الثلث مثلا؛
- أن يكون الاشتراك في الثمر الخارج على وجه الشيوع لا على التعيين.

V. **العمل:** ويشترط فيه شروط هي:

- أن يكون مقصورا على العامل وحده، بدون اشتراط شيء منه على المالك؛
- أن لا يشترط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله؛
- أن ينفرد العامل بالحديقة وهي تخلية العامل.

استخدام المصارف الإسلامية للعقود الزراعية (المزارعة، المساقاة، المغارسة)

تعتبر عقود تمويل المجال الزراعي من عقود المضـــاربة، لتكفل طرف بالمال والطرف الآخر بالعمل، وتقوم المصارف الإسلامية بإبرام هذه العقود لتمويل الاعمال الزراعية.

I. آلية استخدام المصارف الإسلامي للعقود الزراعية: إن آليات استخدام المصارف تختلف حسب اختلاف نوع العقد، فمن غير الخفي أن العقود الزراعية تتم وفق ثلاثة عقود مخصـــصـــة لهذا الغرض آلا وهي عقود المزارعة وعقود المغارسة وعقود المساقاة، وتستخدمها المصارف الإسلامية وفق الصور التالية:

1. الصـــورة الأولى: الارض ومســـتلزماتها من المصـــرف والعمل من العميل: في هذه الصـــورة إذا كان المصرف الإسلامي يملك أرضًا للزراعة أو أشجارًا للسقي، فهنا يعقد عقد مزارعة أو مغارسة أو مساقاة على حســـب نوع الارض ونوع الزرع أو الغرس المطلوب مع طرف ثاني، وهو العميل الذي يقوم بالاعتناء بالأرض وخدمتها والحاصل بينهما على حسب الاتفاق.

2. الصورة الثانية: الأرض من العميل ومستلزماتها من المصرف والعمل من مؤسسة زراعية: تتحقق هذه الصورة عندما يكون هناك من يملك الأرض وليس لديه القدرة المالية على استغلالها، فيتقدم إلى المصرف طالب منه استغلال هذه الأرض مزارعة، وبما أن المصرف غير مؤهل للعمل الفلاحي ولا يتحلى بالمعرفة والاختصاص في هذا العمل، فيقوم المصرف باستئجار من يعمل في هذه الأرض وغالبًا ما تكون مؤسسة زراعية خاصة لهذا الغرض، ويزودها بما تحتاج من مستلزمات أو لا يقوم بتزويدها وذلك حسب الاتفاق، ويأخذ العامل أجره من المصرف، ويأخذ المصرف ربحه من ناتج الأرض، من العقد الأول بينه وبين صاحب الأرض، الذي يأخذ هو الأخر نصيبه حسب الاتفاق.

3. الصور الثالثة: الاشجار من العميل ومستلزمات السقي من المصرف والعمل من مؤسسة زراعية: تتحقق هذه الصورة عندما يكون هناك من يملك أشجارًا مثمرة ويعجز عن سقيها وخدمتها، فيعقد عقد مساقاة بينه وبين المصرف، وبما أن المصرف ليس مختصًا في السقي، فيوفر أدوات السقي للأشجار ويؤجر من يقوم بهذا العمل والناتج من هذا العقد بين المصرف وصاحب الأشجار، بينما يأخذ العامل (المؤسسة الزراعية) أجره من نصيب المصرف أو من المصرف دون تدخل صاحب الأرض.

4. الصورة الرابعة: أن تكون الأرض من المصرف والمستلزمات والعمل من جانب آخر: وفي هذه الصورة إذا كان المصرف الإسلامي مالكًا للأرض يدفعها إلى من يخدمها بمستلزمات هذا الأخير، والناتج بينهما على اتفاق وفي الغالب يكون العامل مؤسسة زراعية مؤهلة لذلك، ويمكن أيضا أن يكون للمصرف أرض بشجرها المثمر فهي هنا مساقاة وبالآلية نفسها.

II. الخطوات العملية لتنفيذ العقود الزراعية في المصارف الإسلامية: تتلخص الاجراءات العملية للعقود الزراعية، بفرض أن الأرض من العميل والعمل والمستلزمات من المصرف في النقاط التالية:

1- تقديم طلب تمويل: يتقدم صاحب الأرض بطلب عقد مزارعة بينه وبين المصرف الإسلامي بطلب مكتوب موقع منه، يبين فيه:

- مكان الأرض؛
- مساحة الأرض؛
- نوع الزرع؛
- وثيقة تثبت صلاحية الأرض؛
- عقد الأرض.

2- الدراسة والتحليل مع كتابة التقرير والتوصيات

3- اتخاذ القرار

4- تنفيذ القرار وتوقيع العقد

5- المتابعة والاشراف

6- قياس النتائج والتوزيع

الخطوات العملية لتنفيذ العقود الزراعية في المصارف الإسلامية